



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

١٩٦٠ قرار رقم:

٢١ ١٤٣٩ هـ تاريخ:

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرارات: ٢٠١٩/١٠/٢١، ٢٠١٩/١٠/٢٢، و ٢٠١٩/١٠/٢٩ (تمديد مهلة تقديم

بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها)،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إغفال للمصارف،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

**يقرر ما يأتى:**

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

د. وزير المالية

علي حسن الخليل

